تشبيه صفوفهم بصفوف المجاهدين الذين قال الله تعالى في حقهم (إن الله يحبُّ الذين يقاتلون في سبيله صفًّا الآية) وفيها أنَّ صلاة بعضهم ورآءَ بعضٍ اخضعُ ومن التجبر أبعدُ ومن فوائدها أنه اذا دخل مع القوم من لا يحسنُ الصلاة تعلمَ منهم وصلى بصلاتهم فيكونُ من هذا الوجه إعانة لهم على البرِّ وفيها أن الاقتداءَ بالإمامُ يظهرُ الانقيادَ والطاعةَ ومنها أنَّ القبلة هي البيت وعنده كانت إمامةُ جبريلَ بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان المصلينَ جماعة حول البيت يمكنهم استيفاءُ جميع الجهات بخلاف المنفرد ومنها تسليمُ بعضهم على بعضٍ والإمام يدعو لنفسه وللقوم وكلٌّ من القوم يؤمِّنُ أو يدعو لنفسه وللقوم وفيها تشبيهٌ بالحج والصوم لان المسلمينَ يحجون معًا ويصومونَ معًا فناسبَ ان يصلوا معًا وفي الجماعة إظهارُ الاحتياج الى غيره ليصليَ معه فيقوى به وفي الجماعة سببٌ في جهرِ الامام في بعض الصلواتِ ولولا الجماعةُ لما حصل الجهرُ الذي هو زيادةٌ في الخير ومنها أنَّ الجماعةَ زينةٌ للصلاةِ لأن الجماعة من مناسكِ الحجِّ فناسبَ محلَّ الوقوف عليه ان يُجعل من مناسك الصلاة ومنها أن الجماعةَ نصرةٌ حاضرةٌ حتى لو وقع خوفٌ حرَّس بعضهم بعضًا وصلاةُ الانفراد خذلانٌ ووحشةٌ فهذه نحو سبعة وعشرين وجهًا واكثر — قال النيسابوري وفي الجماعات تذكُّرُ جمع القيامة والتشبيهُ بها كما قيل — اجعلوا خروجكم من منازلكم الى أعيادكم كخروجكم من قبوركم لأنَّ الله تعالى أرادَ أن يحلِّيهم على الملائكة ويباهي بهم فأمر في الصلاة بالصفوف والنداءِ والجماعات وفي الغزوِ بالطبول وفي الحجِّ بالجمال فشهَّرهم عند الطاعات وستَرهم عند المعاصي قال جعفر سبحان من ستر علينا القبائح ونشر منا المدائح وقال صلى الله عليه وسلم

يا من أظهر الجميلَ وستر القبيح (سوءآل) لِمَ حطَّ من صلاة الجمعة ركعتين (قيل) لانَّ الناسَ يسعونَ اليها من بعيد فأرادَ ان يخفف عنهم التعب الذي أصابهم ولأنَّ الجمعة عيدُ المساكين وصلاةُ العيد ركعتان ولأنه قيل — إن الخطبتين بدلُ ركعتين (سوءآل) لِمَ قيل — أول الوقت رضوانُ الله وما معنى ذلك (قيل) قال بعضهم لم يقلْ اول الاوقات بل قالَ أولُ الوقت وعنى به المغرب واوسطه الظهرُ والعصرُ والعشاءُ حكاه النيسابوري — قل ويقال الوقت وقتان وقت الآداء ووقت القضاءِ فوقت الاداء هو أولُ الوقت (١) وهو رضوانُ الله وآخر الوقت وقتُ القضاءِ وهو عفو الله عمن قضى الصلاة خارجَ وقتها قال — ويقال أول الوقت يعني في الأوقات رضوان الله وهو وقتُ خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأوسطه آخر النهار وآخره عند الموت (سوءآل) لِمَ شرعَ طول القراءةِ في صلاة الصبح (قيل) لأنك لما نمتَ واسترحتَ أمرك بتطويل القراءة وانما شرع في المغرب (٢) قصار المفصل لأنه قد اجتمع عندها شغلان شغلُ النهارِ وشغلُ الليل ولما تعشيتَ واسترحت ساعة أمرك في العشاءِ أن تقرأ اكثر — قال النيسابوري وشرعتْ النوافل تكملةً للفرائض او تزيينًا لها كما أنَّ الحُليَّ زينةٌ للعروس قال وأنواع السنن سبعةٌ سنة البيانِ وهي بيان كيفية الشريعة وسنةُ التحصينِ مثل ركعتي الفجر والمغرب

(١) للصلاة وقت فضيلة وهو أول الوقت الذي يحصل فيه رضوان الله ووقتُ جوازٍ وهو من أول الوقت الى آخره وهو وقت الاداء فحينئذ قول المصنف (وقت الاداء أول الوقت) معترض لان مفهومه ان الصلاة وسط الوقت وآخره لا تكون أداءً وليس كذلك — ووقت حرمة وهو ان يؤخرها الى وقت لا يسع منها غير ركعة وان كانت تقع أداءً — ووقت اختيار وهو ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء وهو مخصوص بصلاة الظهر اهـ .

(٢) في بعض النسخ في المغرب اهـ . مصحح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)